

# 11- كتاب الزكاة من التعليق على السنن الكبرى للنسائي

عبدالله السعد

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقال المصنف رحمه الله تعالى وهو ابو عبد الرحمن النسائي - [00:00:00](#) في كتابه السنن الكبير قال صرت في زكاة الفطر والسلك نوع من الشعير قال اخبرنا موسى ابن عبد الرحمن وهو الكندي المسروق ابو عيسى وهو ثقة توفي عام عليكم السلام مئتين وثمانية وخمسين - [00:00:35](#) قال حدثنا حسين بن علي الجعفي الكوفي وهو ثقة توفي عام ميتين واربعة عن زاهد ابن قدامة الثقفي وفي عام ستين ومئة وهو ثقة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي رواد - [00:01:07](#) المكي وعبد العزيز الاصل انه صدوق نعم قال عن نافع مولى بن عمر وقد توفي عام سبعة عشر ومئة وهو ثقة مشهور. قال عن ابن عمر عبد الله رضي الله عنه - [00:01:27](#) قال كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب هذا الحديث بهذا اللفظ لا يصح - [00:01:51](#) قال ابن عبد البار لم يقل احد من اصحابنا فعنه في هذا الحديث فيما علمت او سلت او زبيب لعبد العزيز بن ابي رواد وذكر مسلم في كتابه التمييز من خالف عبد العزيز من اصحاب نافع - [00:02:13](#) وانهم اطبقوا على خلافه في ذكر السلك والزبيب فهذا مما اخطأ به عبد العزيز ابن ابي رواد قال وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع في السلك فقط عند ابن خزيمة - [00:02:29](#) وعنده ايضا من هذا الوجه ولم يذكر الثلث ولا الزبيب قال الشعير في زكاة الفطر قال اخبرنا عمرو بن علي الفلاس الحافظ توفي سنة ثمان واربعين ومائتين تسعة واربعين ومائتين - [00:02:50](#) ولا حدثنا يحيى بن سعيد القطان وقد توفي عام ثمانية وتسعين ومئة. قال حدثنا داوود ابن قيس الدباغ داوود ابن قيس النعم. الدباغ المدني القرشي مولاهم وهو ثقة ولا حدثنا عياض - [00:03:37](#) ابن عبد الله ابن سعد ابن ابي سرح القرشي العامر وهو ثقة خرج له الجماعة قال عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان صحابي وابوه صحابي ووالده قتل في غزوة احد رضي الله عنه - [00:04:02](#) وابو سعيد اوتي به في احد وعمره ثلاثة عشر سنة فلم يأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما شارك في فيما بعد قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او زبيب او اقط - [00:04:24](#) فلم نزل كذلك حتى كان في عهد معاوية قال ما اعظم الدين من سمراء الشام الا تعدل صاعا من شعير وتقدم ان هذا اجتهدا من معاوية رضي الله عنه والصواب هو صائب. سواء كان من - [00:04:51](#) البور او كان من غيره قال الاقط في الزكاة قال اخبرنا عيسى بن حماد ابن جعبة المصري عيسى بن حماد ان تجيبي المصري وهو ثقة توفي عن ثمان واربعين ومائتين - [00:05:14](#) وزغبة هذا لقب لابيه وهو اخر من روى عن الليث ابن سعد من الثقات قال اخبرنا الليث ابن سعد الفهمي المصري نعم طبعا في التكوين عيسى بن حماد التوجيهي ثم قال الانصاري - [00:05:39](#) عليكم السلام فلعل ابو سفيان يتأكد كيف تجيب الانصاري ما ما تجتمع فيبدو انها محرمة قد يكون المسوي شوف التقريب تكريم

طبعة محمد عوامة قال اخبرنا الليث بن سعد الفهمي المصري وهو ثقة ايمانه في عام خمسة وسبعين ومئة - [00:06:05](#)

ان يزيد ابن ابي حبيب مزيد من ابي حبيب المصري وهو فقيه توفي عام ثمانية وعشرين ومئة قال عن عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم بن حزام الاسدي وهو ليس بالمشهور - [00:06:31](#)

قال ابن حجر مقبول ان عياض بن عبدالله بن سعد بن ابي الصرح القرشي العامري. وهو ثقة خرج له الجماعة حدثه ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنهما قال كنا نخرج - [00:06:52](#)

العهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط لا نخرج غيره نعم وهذا الحديث مخرج في الصحيحين وله الفاظ وسانيد ساقها - [00:07:10](#)

النسائي كما مر علينا نعم والان طبعا يعني لا يخرج الشعير لان الناس لا ياكلون الشعير الان نعم قال كم والله يعني هو جاء في الحديث لكن الاصل الان ما ياكلون الناس الشعير - [00:07:34](#)

نعم مع انها هو اقوى اقوى من البغض بتقوية الشاص اقوى نعم في اكله؟ نعم لكن الناس لم لا يأكلونه قال كم الصاع نعم والصاع قد اختلف في مقداره وذلك لان الصيعان تختلف من بلد لآخر - [00:08:00](#)

ثم حصل في الصاع زيادة نعم فلذا اختلف في المقدار ثم هو مكيل فاختلف في مقداره في الوزن. ان من الصعوبة تحويل المكيل الى الوزن نعم ولذا سوف يأتيان ان - [00:08:34](#)

الوزن وزن اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة نعم. ويأتي مقدار الصاع باذن الله قال اخبرنا عمرو ابن زرارة ان وهو ثقة حافظ في عام ستين ومئتين كذا قال حدثنا القاسم نعم - [00:08:56](#)

مئتين وكم؟ مئتين وثمانية وثلاثين وهو ثقة حافظ نعم توفي عن مئتين وثمانية وثلاثين وهو ثقة حافظ من شيوخ البخاري قال حدثنا القاسم وهو ابن مالك المزني قال ابن حجر - [00:09:22](#)

هو صدوق فيه لين وواجه انه صدوق قد وثقه وقواه الجمهور يحيض المعين وسقى والامام احمد قال صدوق او نحو هالعبارة وابو داود قال ليس به بأس ووثقه العجلي وابن عمار - [00:09:44](#)

وغيرهم وتكلم فيه الساجي فقال ضعيف وابو حاتم قال صالح ليس بالميتين اما فيما يتعلق بابي حاتم فهو عنده بعض التشدد رحمه الله واما بالنسبة للسادي ايضا عند شيء من التشدد وهو قد جرحه جرحا مجملا قال ضعيف - [00:10:02](#)

وها قد وثقوا قواه جمع وخرج له البخاري وان كان حديثا فرقه في ثلاث مواضع وخرج له مسلم نعم وخرج له الترمذي وان النسائي طبعا وابن ماجة فابو داود هو الذي لم يخرج له - [00:10:29](#)

قال عن الجعيد ابن عبد الرحمن ويقال الجعد اسمه الجعد ويقال جعيد ابن عبد الرحمن وهو ثقة قال سمعت السائب ابن يزيد رضي الله تعالى عنه وقد حج به حج به ابوه - [00:10:51](#)

اجت الوداع وعمرها سبع سنوات يقول كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلاثا بمدكم اليوم وقد زيد فيه اليوم يعني جاءت زيادة الثلث. جاءت زيادة الثلث. نعم - [00:11:16](#)

مدة وثلاث؟ نعم بمدكم اليوم فجاء زيادة الثلث. قال ابو عبد الرحمن وحدثني زياد ابن ايوب وهو البغدادي وهو ثقة توفي عام اثنين وخمسين ومئتين عن القاسم بن مالك وهل اخبرنا احمد بن سليمان ابو هاوي - [00:11:47](#)

وهو ثقة اي نعم الحديث نعم هذا هذا على الاقل الاسناد اسناد حسن نعم اسناد حسن قوي. نعم وقد اخرجه البخاري قال اخبرنا احمد بن سليمان ابو هاوي وهو ثقة هو في عام ستين ومئتين. كذا - [00:12:12](#)

واحد وستين ومئتين ولا حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين في عام تسعة عشر ومائتين ولا حدثنا سفيان ابن سعيد ابن مسروق الثبغي توفي عام ستي واحد وستين ومئة عن حنظل بن ابي سفيان الجمح المكي. وهو ثقة - [00:12:44](#)

ان طاؤوس بن كيسان توفي عام ستة ومئة. عن ابن عمر رضي الله عنه ماتوا في نهاية ثلاثة او سبعين او بداية اربعة وسبعين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة - [00:13:05](#)

والوزن وزن اهل مكة وهذا اسناد صحيح نعم وقد وقع اختلاف على سفيان فرواه ابو احمد الزبيري عن سفيان فجعله عن حنظلة عن طاووس عن ابن عباس. والصواب عن ابن عمر صواب عن ابن عمر - [00:13:22](#)

كما رواه ابو نعيم وتابعه الفريابي وقديسه قال فهم ابو احمد ابو احمد الزبيري فجعل عن ابن عباس قال ابو حاتم اخطى ابو نعيم وخالف ابو حاتم ويقول ابو حاتم اخطب نعيم الصحيح عن ابن عباس وخلف ابو حاتم - [00:13:48](#)

الدعوة قطني في ذلك وابو داود وان اذهب الى ما قاله ابو داود والدعوى قطني نعم فالمكيال المكيال لأهل المدينة والوزن وزن اهل مكة فيعني في الوزن يرجع الى اهل مكة - [00:14:08](#)

وفي الكيل يرجع الى اهل المدينة الكيل الصاه والصيعان تختلف الصيعان فمثلا زكاة الفطر صاع نخرج بصاع مثلا اهل العراق الذي هو اكثر او بصاعة للمدينة نخرج بصاع ماذا؟ اهل المدينة - [00:14:31](#)

المكيال مكيال اهل المدينة فنخرج بصاع اهل المدينة نعم والوزن وجنا اهل مكة وزن الذهب والفضة يرجع فيه الى اهل مكة يعني زكاة الفضة ميتين درهم والدرهم مختلفة الاوزان باختلاف البلدان - [00:14:59](#)

الدرهم مختلفة الاوزان والواجب النصاب مئتين درهم وهي مختلفة الاوزان باختلاف البلدان فالوزن هنا على حسب وزن ماذا؟ اهل مكة وهو مقداره غرامين وزيادة نعم الدرهم. نعم فيرجع في ذلك الى اهل مكة - [00:15:26](#)

نعم ايه في البلاد الاخرى مختلف نعم كيف نخرج الزكاة على وجه من؟ على وزن اهل مكة نعم قال باب الوقت الذي يستحب ان تؤدى زكاة الفطر فيه نعم احسن الوقت هو عند الخروج الى الصلاة الى صلاة العيد - [00:15:59](#)

او قبل خروج الناس الى صلاة العيد؟ نعم قال اخبرنا محمد بن بعدان بن عيسى نعم الحواني وهو ثقة قال حدثنا الحسن ابن اعين الحواني وهو ثقة ولا حدثنا زهير - [00:16:31](#)

ام معاوية الجعفي ولا زهير من بن معاوية الجعفي وهو ثقة سبت في عام ثلاثة وسبعين ومئة. اربعة وسبعين ومئة. قال حدثنا موسى ابن عقبة الاسد وهو ثقة عالم بالغازي - [00:16:55](#)

وهو من صغار التابعين حاء واخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيق وهو ثقة قد حدثنا الفضيل وهو ابن سليمان فيه بعض الكلام قال حدثنا موسى بن عقبة النافع مولى بن عمر عن ابن عمر - [00:17:16](#)

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة وقال ابن بزيق في حديثه بزكاة الفطر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر - [00:17:33](#)

ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة. نعم يعني اذا صلوا الناس اصبحت هنا صدقة من الصدقات. لم لا تكون زكاة فطر. لكن يجب اخراجها نعم يعني تكون قضاء هنا وليست اداء - [00:17:59](#)

وقال ابن بزيق في حديثه بزكاة الفطر يعني بدل صدقة زكاة. قال ابو عبد الرحمن فضيل ابن سليمان هذا كان يحيى بن معين يضاعفه وكان علي ابن المدين يحدث عنه وقول يحيى عندنا اولى بالصواب. لان وجدنا ان فضيل ابن سليمان حديث مناكيب وبالله التوفيق - [00:18:17](#)

فبين الخلاف في فضيل بن سليمان وبين ما يذهب اليه وهو انه يذهب الى قول يحيى بن معين والسبب ان وجد لفضيل بن سليمان وجد له مناكير. نعم لعلك يقطعوك بارك الله فيك جيب لي التهذيب تهذيب في التهذيب - [00:18:51](#)

داخل ترى واحد فوق الاخر شف لنا بارك الله فيك فضيل ابن سليمان قال اخراج الزكاة من بلد الى بلد نعم يعني هل يجوز نقل الزكاة من بلد الى اخر هذا محل خلاف بين اهل العلم - [00:19:18](#)

فهنالك من منع وهنالك من اجاز والاقرب والله اعلم هو الجواز شف الناتو حاطين الحروف فضائل فاء واضعين الحروف نعم فهناك من اجاز وهنالك من منع والله اعلم هو الجواز - [00:19:49](#)

نعم. وقد جاء بان معاذ نعم نقل الزكاة او ما يدل على انه نقل الزكاة من اليمن الى المدينة نعم قال اخبرنا محمد بن عبدالله بن المبارك المقومي البغدادي وهو ثقة. قال حدثه كابن الجواح هو اسي - [00:20:13](#)

قال حدثنا زكريا ابن اسحاق المكي وكان ثقة عن يحيى بن عبدالله بن صيفي المكي وهو ثقة. انا بمعبد نافذ مولى بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:37](#)

بعث معاذ بن جبل الى اليمن فقال انك تأتي قوما من اهل من اهل الكتاب انك تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فانهم اطاعوك - [00:21:01](#)

فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وتغدوا في فقرائهم هذا الذي - [00:21:23](#)

يعني بعضهم اهتم به في منع اخوات منع نقل الزكاة واحتج به البخاري وغيره على جواز اخراج الزكاة. لانه قال في فقرائهم يعني فقراء من؟ المسلمين يعني فقراء المسلمين فان هم اطاعوك لذلك فايك وكرائم اموالهم واتق - [00:21:42](#)

دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب نعم وهذا اسناد صحيح وقد خوجه الشيخان قال اذا اعطى صدقته غنيا وهو لا يشعر. الصدقة كل الفقير ليس الا الغني ولذا هنا اذا كان لا يشعر واما اذا كان يعلم بغنى هذا الشخص واعطاه الزكاة - [00:22:09](#)

فهذه مردودة لا لا غير مقبولة يجب عليه ان يخرج بدل عنها لكن اذا لم يعلم تكون يعني لا يطالب باعادتها اذا كان لا يعلم كما سوف يأتي باذن الله. قال اخبرني عمران ابن بكار الحمصي وهو ثقة - [00:22:38](#)

قال حدثنا علي بن عياشة الحمصي وهو ثقة. قال حدثنا شعيبنا بحمزة دينار الاموي مولاهم الحمصي ووثيقة سبت قال حدثني ابو الزناد عبد الله بن دكوان القرشي وهو ثقة فقيه - [00:22:58](#)

وفي عام ثلاثين ومئة مما حدثه عبدالرحمن الاعمري ابو داود المدني وهو ثقة سبت في عام سبعة عشر ومئة مما ذكر انه سمع انه سمع ابا هريرة به عن رسول الله - [00:23:14](#)

صلى الله عليه وسلم وقال قال رجل لا تصدق بصدقة وخرج بصدقته فوضعها في يدي سابق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سابق والسابق الاصل انه لا يتصدق عليه. نعم لاجرامه وقال اللهم لك الحمد على ساقك لا تصدق بصدقة - [00:23:32](#)

وخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية. فقال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدق بصدقة فاحذها خرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني - [00:23:57](#)

قال اللهم لك الحمد على زانية وعلى سابق وعلى غني فاوتي فقيل له اوتي في المنام وقيل له اما صدقتك فقد تقبلت نسأل الله من فضله اذا لا يطالب باخراج - [00:24:23](#)

بدل عنها فقد قبلت قبلت. اما الزانية فلعلها تستعف به عن زناها ولعل السابق ان يستعف به عن سابقته ولعل الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله نعم نسأل الله من فضله - [00:24:42](#)

وهذا اسناد صحيح وقد خرجه البخاري ومسلم وفي هذا الحديث غير ما تقدم نعم نعم في هذا طبعا يعني سعت رحمة الله عز وجل ففعلا عن عبده هذا نعم لانه كان مجتهدا - [00:25:05](#)

وان المجتهد له نصيب نعم اذا اجتهد الحاكم فاصاب له اجران واذا اجتهد فاخطأ له اجر واحد وخطأ مغفور له. وهذا قد اجتهد فغفر له قطعه في ذلك نعم ولعله نقف عند هنا - [00:25:34](#)

ايه ايه نعم يعني هذا الذي يبدو الذي يبدو هنا زكاة نعم واذا كانت صدقة يعني ليست بواجبة يعني تقبلت ايضا. نعم نعم لا لا ما يخرجها لو كان الزكاة ما يخرجها والله اعلم. لو كان - [00:26:01](#)

اذا ما يجوز هل يشعر ما يجوز نعم هذا هو كان نعم يعلم يعيدها. نعم دون هو اذا ما يعلم تعول انه فقير وتطلع انه غني. ايه ايه نعم وش قال؟ الانصاري - [00:26:32](#)

ايه ايه اذا احسنت خطأ ما يجتمع ما عاد تجيبي الانصاري ما تجدي ايه المصيبة تجتمع تجيبي والانصاري ما تجتمع الان جزاك الله خير لا فيما يبدو سابقا ها طيب خليه خليه وقت اخر. انه ما يريد نجعله موجود الان معه - [00:27:00](#)

فضيل بن سليمان اعطنا اياه يالا - قال الحافظ فضيل ابن سليمان النيموي ابو سليمان البصري. قال عن ابي ما لك الاشجعي وبهازم

بن دينار سلمة بن دينار والاعوج وعبد الله بن عثمان بن خسيم وصالح بن خوات وبن صالح بن خوات بن جبير. وخسيم بن عراق بن مالك وعبدالله بن سعيد بن ابي - [00:27:50](#)

يعني قد روى عن صفار التابعين ومن اتى من بعدهم ومحمد بن عجلان وموسى بن عقبة الى اخره وعنه ابو عاصم الضحاك بن مخلد وعلي بن المديني كما قال النسائي - [00:28:23](#)

ومحمد ابن ابي بكر المقدم وعبد الرحمن ابن المبارك العيشي. وجمع قال عباس الدوي عن ابن معين ليس بثقة وقال ابو زو علينا الحديث هو عنه علي ابن المدين وكان من المتشددين - [00:28:39](#)

هنا يريد يعني يقويه والله اعلم كانه يقويه بعض الشيء وقال ابو حاتم يكتب حديثه ليس بالقوي وقال الاجوفي عن ابي داود كان عبدالرحمن لا يحدث عنه. يعني عبدالرحمن بن مهدي - [00:28:57](#)

قال وسمعت ابا داود يقول ذهب فضيل بن سليمان والسنتي لموسى بن عقبة فاستعاذ منه كتابا فلم يردده وقال النسائي ليس بالقوي وعندنا انه ايضا هنا روى منكرات وذكره ابن حبان في السيقات وقال مات سنة ست وثمانين ومئة - [00:29:15](#)

وقال ابن ابي عاصم عن ابي المغلس النميري ماتا سنة ثمانين ومئة قلت وقال صالح بن محمد جزرة وهو صالح بن محمد الاسدي من الحفاظ له كلام في الجرح والتعديل. منكر الحديث - [00:29:43](#)

قال وهو عن موسى بن عقبة من وهذا قول النسائي والمناكير وقال الساجي عن ابن معين ليس هو بشيء ولا يكتب حديثه وهذه عبارة شديدة وقال الساجي وكان صدوقا وعنده مناكيب - [00:30:08](#)

وقال الادوي انا بابي سألت ابا داود عن حديث فضيل بن سليمان عن عبدالرحمن ابن اسحاق عن الزهري وقال ليس بشيء انما هو حديث ابن المنكذب انما هو حديث ابن المنكذب - [00:30:25](#)

نعم يعني قلبة وقال ابن قانا الضعيف توفي عام ثلاثة وثمانين ومئة وذكره ابن عدي واود له احاديث ولم يقل فيه شيئا نعم طبعنا علي ابن المدين الان ما قال ثقة - [00:30:45](#)

اوصدوا روى عنه روى عنه فقط. وقد يكون في روايته عنه انت كمن حديث ماذا نعم ما اشتكى انتقى من حديثه ما استقام والاكسر الان على تضعيفه. الاكثر على تضعيفه - [00:31:09](#)

نعم ولهم منكرات وهذا جرح مفسر. هذا جرح مفسر ولم يقوه سوى ابن حبان ذكر فسيقات نعم علي ابن المديني يعني كما تقدم اجبنا يعني هو ما قال لا ثقة ولا صدوق - [00:31:30](#)

وقد يكون انتقم الحديث ما استقام نعم انتقل من حديث ما استقم. وهذا طبعنا يفيد ان الاصل علي ابن المدين اذا روى عن شخص يدل على ماذا؟ على قوته نعم - [00:31:55](#)

ثقة هذا الاصل نعم وهنا قد روى ان ما استقام نعم ايه فاستقام من حديثه علي ابن المديني؟ نعم يعرف نعم ولعل نعم نقف عند هنا حتى في المنطقة - [00:32:08](#)